# قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ والمرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتى :

مادة ١١ — تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الإعلان أو الطلب فى الأحوال الآتية :

( أولا ) الرسوم المخفضة .

( ثانيا ) رسوم الإشكالات والتماس إعادة النظر والنقض ورسوم دعاوى الاسترداد والاستحقاق الفرعية ودعاوى إشهار الإفلاس .

( ثالثا ) رسوم الدعاوى التى يدعيها المدعى عليه أثناء الخصومة وكذلك رسوم دعوى التدخل .

( رابعا ) طلبات التنفيذ

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

# قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

بشأن المحال الصناعية والتجارية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس القروية والبلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى الدائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه الى الآخر .

كما له بقرار يصدر منه أن يعين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها اقامة هذه المحال أو نوع منها .

مادة ٢ — لايجوز اقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته إلا بترخيص بذلك .

وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا .